مجلة اتحاد الجامعات العربية
العدد السابع عشر
محرم ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م

بحث :

حقوق الإنسان في الإسلام

الدكتور علي عبدالواحد وافي

حقــوق الإنســـان فى الإســـــلام

الدكتور على عبد الواحد وافى
عميد كلية الآداب سابقًا

مقـدمة

ترجع أهم حقوق الإنسان ـ بحسب ما تقرره شرائع الأمم المتحضرة ، ويقتضيه عرفها الخلقى العام ، وما تنص عليه وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وهى الوثيقة التى أصدرتها الأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ـ إلى ثمانية حقوق رئيسية ، وهى : حقه فى حرية العقيدة ؛ وحرية الرأى والتعبير ؛ وحرية العمل ؛ وحرية التعلم والثقافة ؛ والحرية المدنية ، وفى حماية المجتمع لنفسه وماله وعرضه .

وسنعرض فيما يلى موقف الإسلام حيال كل حق من هذه الحقوق الثمانية على حدة . وسيتبين من عرضنا هذا أن شريعة الإسلام ـ من قبل أن تظهر وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بنحو أربعة عشر قرنًا ـ قد قررت هذه الحقوق فى أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها ، وأن الدول الديمقراطية الحديثة نفسها لا تزال إلى الوقت الحاضر متخلفة فى هذا الصدد تخلفًا كبيرًا عن النظام الإسلامى .

وسنمهد لبحثنا بكلمة عن تسوية الإسلام بين الناس فى القيمة الإنسانية المشتركة ، وهو المبدأ الذى قضى به الإسلام على جميع أنواع التفرقة العنصرية وما شاكلها ، وذلك لارتباط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بموضوع بحثنا ، لإن الإسلام قد اتخذ هذا المبدأ أساسًا لجميع ما قرره للإنسان من حقوق .



تقرير الإسلام لمبدأ المساواة بين الناس فى القيمة الإنسانية المشتركة :

يقرر هذا المبدأ أن الناس جميعًا متساوون فى طبيعتهم البشرية ، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنسانى ، وخلقها الأول ، وانحدارها من سلالة خاصة ، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول ، فيقوم على أساس تفاوتهم فى الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال ... وما إلى ذلك .

وقد حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة فى أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التى يجب أن يدين بها كل مسلم ، واتخذها أساسًا لجميع ما سنّه للمجتمعات من تشريع وما منحه للإنسان من حقوق .

وفى هذا يقول الله تعالى «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير[1] » أى إنكم جميعًا منحدرون من أب واحد وأم واحدة ، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته ، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوبًا وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب ولا قبيلة على قبيلة ، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتميز والتسمية ، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسمًا ليعرف به ويتميز عن سواه ، والتفاضل بينكم فى نظر الله إنما يجرى على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم ، فأكرمكم عند الله أتقاكم .

ويقول الله تعالى فى صدد المساواة بين الذكر والأنثى فى القيمة الإنسانية المشتركة : «فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض[2] » أى أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور ، وليس بينهما فرق فى جوهر الطبيعة ، فلا يفرق الله بين الذكر والأنثى فى جزاء ما يعملونه ،

---

(١) آية ١٣ من سورة الحجرات .
(٢) آية ١٩٥ من سورة آل عمران .

ولا يضيع عمل عامل منهم ـ ويقول عليه الصلاة والسلام مقررًا هذا المبدأ فى أقوى عبارة وأبلغها دلالة فى خطبة الوداع التى جعلها دستورًا للمسلمين من بعده : «أيها الناس ! إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . كلكم لآدم وآدم من تراب . وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟! اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب[٣] » وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفارى (وهو عربى من بنى غفار) يحتد على بلال بن رباح (وهو مولى حبشى) ويقول له يا ابن السوداء ، فغضب عليه السلام غضبًا شديدًا وانتهر أبا ذر وقال له : «إنك امرؤ فيك جاهلية ! ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح» .

ومن هذا يتبين لنا الفتح العظيم الذى فتحه الإسلام فى تاريخ النظم الاجتماعية ، إذ قضى بما قرره فى صدد المساواة بين الناس فى القيمة الإنسانية المشتركة على جميع ما كان سائدًا فى الأمم والشرائع السابقة له من أنواع التفرقة العنصرية وما شاكلها ، وأقام بذلك العلاقات بين الناس على أسس عادلة كريمة .

- ١ -

حرية الاعتقاد الديني فى الإسلام

وتحريم الإكراه فى الدين

يقرر الإسلام أنه لا يجوز أن يكره أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام . وفى هذا يقول الله تعالى « لا إكراه فى الدين . قد تبين الرشد من الغى »[٤] ويقول مخاطبًا الرسول عليه السلام : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعًا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين[٥] ؟ » والاستفهام فى الآية ، كما لا يخفى ، استفهام إنكارى ، أى لا يجوز لك أن تكره الناس حتى يدخلوا فى دينك ، ويقول « فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظًا إن عليك إلا البلاغ[٦] » أى إن لم يستجيبوا لدعوتك فلتدعهم وشأنهم ، فإننا لم نرسلك رقيبًا عليهم تقهرهم على امتثال ما أرسلناك به ، وما عليك إلا أن تبلغهم ما أنزل إليك من ربك ، وتبين لهم تعاليم هذا الدين . وقد منع الرسول عليه السلام رجلاً حاول أن يرغم ولديه على الإسلام . فقد روى ابن جرير الطبرى عن ابن عباس أن رجلاً من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين ، كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم ، فسأل الرسول عليه السلام عما إذا كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام وهما يرفضان كل دين غير المسيحية ، فنهاه عليه السلام عن ذلك ، ونزل قوله تعالى : « لا إكراه فى الدين » . وجاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فى أيام خلافته فى حاجة لها ، وكانت مشركة ، فدعاها إلى الإسلام ، فأبت ، فقضى لها حاجتها . ولكنه خشى أن يكون فى مسلكه هذا ما ينطوى على استغلال حاجتها لمحاولة اكراهها على الإسلام ، فاستغفر الله مما فعل ، وقال « اللهم إنى أرشدت ولم أكره » .

---

(٤) آية ١٥٦ من سورة البقرة .

(٥) آية ٩٩ من سورة يونس .

(٦) آية ٤٨ من سورة الشورى .

ومن ثم يوجب الإسلام على الدعاة إلى دينه أن يسلكوا فى دعوتهم وفى مناقشاتهم الدينية مع أهل الأديان الأخرى أمثل الطرق وأدناها إلى الأدب والمجاملة ، وأن يلتزموا جادة العقل والمنطق ، فيكون عمادهم قرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . وفى هذا يقول الله تعالى : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن[٧] » .

هذا إلى أن الإسلام لا يعتد إلا بالإيمان المنبعث عن اقتناع . ومن ثم أنكر القرآن على بعض الأعراب ادعاءهم أنهم مؤمنون ، لأن الاقتناع النفسى لم يكن قد دخل بعد فى قلوبهم . وفى هذا يقول الله تعالى : «قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ، ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم[٨] » وغنى عن البيان أنه لا يمكن الإكراه ولا يعقل فى أمر لا يتحقق إلا بالاقتناع النفسى .

وقد حافظ المسلمون على هذا المبدأ أيما محافظة فى معاملاتهم مع أهل البلاد التى خضعت لنفوذهم وسجلوه فى عبارات صريحة فى جميع ما عقدوه معهم من معاهدات . وفى هذا يقول عمر بن الخطاب فى معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له : «هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إيلياء (بيت المقدس) من الأمان : أعطاهم أمانًا لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم ، **لا يكرهون على دينهم** ، ولا يضار أحد منهم » ، ويقول عمرو بن العاص فى معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر : «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان : أعطاهم أمانًا **لأنفسهم وأموالهم وملتهم وكنائسهم وصلبانهم** وبرهم وبحرهم . لا يدخل عليهم شىء من ذلك ولا ينتقص » .

وكان الرومان . فى أثناء حكمهم لمصر قبل فتح العرب لها . قد حاربوا المذهب المسيحى الذى كان يعتنقه المصريون حينئذ . وهو المذهب اليعقوبى . وحاولوا أن يفرضوا عليهم مذهبًا مسيحيا آخر هو المذهب الملكانى الذى كانت تعتنقه روما . وعينوا بطرياركا ملكانيًا على مصر ، وعزلوا البطريارك اليعقوبى المصرى ، وهو الأنبا بنيامين الذى اختفى فرارًا من بطش الرومان . فلما تم تحرير مصر على يد عمرو بن

(٧) آية ١٢٥ من سورة النحل .

(٨) آية ١٤ من سورة الحجرات .

العاص ، أعطى الأمان للأنبا بنيامين فظهر وأعاد إليه جميع مناصبه ، وسمح له بفتح الكنائس اليعقوبية التى كان الرومان قد أغلقوها ، وإعادة عباداتها وشعائرها إليها ، وسمح لأتباع كل مذهب بممارسة شعائرهم وطقوسهم وفق تعاليم دينهم فى حرية وأمن واطمئنان .

- ٢ -

حرية الرأى والتعبير فى الإسلام

يقصد بحرية الرأى والتعبير أن يكون للإنسان الحق فى أن يفكر تفكيرًا مستقلا فى جميع ما يكتنفه من شئون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير .

وقد أقر الإسلام هذا الحق فى أوسع نطاق . فمنح كل فرد الحق فى النظر والتفكير وإبداء رأيه عن أى طريق شاء .

وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه الصلاة والسلام وسار الخلفاء الراشدون من بعده . فقد كانت حرية الرأى فى عهدهم جميعًا مكفولة ومحاطة بسياج من القدسية . وباستقرار تاريخ هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أولى الأمر للحجر على حرية الآراء .

ويدخل فى حرية الرأى ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمى ، وهى أن يكون لكل فرد الحق فى تقرير ما يراه فى صدد ظواهر الفلك والطبيعة والنبات والحيوان والإنسان ، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره وما يقتنع بصحته من نظريات ، والتعبير عن رأيه بمختلف وسائل التعبير .

ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذه الحرية الفكرية الخاصة عن موقفه حيال الحرية الفكرية العامة . فالإسلام لم يحاول مطلقًا أن يفرض على العقول نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر ، ولم يعرض القرآن لتفاصيل هذه الشئون . وكل ما فعله القرآن فى هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر فى ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة . وفى هذا يقول الله

تعالى : «أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شئ[9]» . وجاء الحث على النظر فى هذه الأمور فى آيات أخرى كثيرة ، بل أنه لا تكاد تخلو سورة من سور القرآن من توجيه النظر إلى ذلك[10] ..... ويظهر فى صورة واضحة من جميع النصوص القرآنية الواردة فى هذا الصدد أن القرآن لا يقصد بالتوجيهات الواردة فيها إلا مجرد حث العقول على النظر فى محتويات الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشئون واستنباط القوانين الدقيقة التى تسير عليها ظواهر الأرض والسماء ، والاستدلال بها على قدرة الخالق وعظمته وإتقان صنعه ، ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية فى تقرير ما يراه ، والانتصار له ، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات .

ولا أدل على ذلك من أن القرآن فى إجابته عن سؤال وجه إلى الرسول عن مراحل القمر وأسباب تزايد قرصه وتناقصه قد تحاشى أن يدخل فى تفاصيل هذه الأمور الفلكية وقوانينها ، حتى لا يفرض نظرية علمية على العقول ، كما فعلت الكاثوليكية المنحرفة من قبل ، وحتى لا يحجر على الأذهان النظر فى هذه الأمور ، واكتفى بأن يذكر بعض فوائد القمر ، وأنه يحدد للناس المواقيت العامة ومواقيت الشهور والأيام التى تؤدى فيها مناسك الحج . وفى هذا يقول الله تعالى : «يسألونك عن الأهلة ، قل هى مواقيت للناس والحج[11]» . فكأنه يقول لهم : يكفى أن تعلموا فيما يتعلق بصلة الأهلة بشئونكم العامة وشئون الدين أنها مواقيت لكم ومواقيت لمناسك الحج . وأما ما وراء ذلك من أسباب تزايد قرص القمر وتناقصه وخسوفه أحيانًا أو حجبه عن النظر وعلاقته بالشمس والأرض... أما هذه الأمور وما إليها فأترك لعقولكم كامل الحرية فى بحثها والاهتداء إلى عللها وقوانينها .

---

(9) آية ١٨٥ من سورة الأعراف .

(10) انظر مثلاً آية ١٦٤ من سورة البقرة وآيتى ٤٣ ، ٤٤ من سورة النور وآيتى ٢٢ ، ٢٣ من سورة الروم وآيتى ٤٣ ، ٤٤ من سورة يس ، وآيات ١٧ ــ ٢٠ من سورة الغاشية .

(11) آية ١٨٩ من سورة البقرة .

ولا أدل على ذلك أيضًا من أن الرسول عليه السلام حينما أشار على بعض الناس بعدم تأبير النخل ، أى تلقيح إناثها بطلع ذكورها ، ثم تبين أن ذلك يؤدى إلى عدم إثمارها ، ذكر أنه إنما تحدث فى ذلك برأيه الخاص ، وأن رأيه الخاص عرضة للخطأ والصواب ، وأن هذا الحكم يسرى على جميع ما يتحدث عنه من أمور الدنيا ، وأن للناس الحق فى البحث فى أمور دنياهم وعلاجها على الوجه الذى تهديهم إليه تجاربهم وأفكارهم ، وأنهم قد يكونون أعلم ببعضها من الرسول نفسه ، وأن الأمور التى كلف تبليغها إلى الناس من قبل الله ، وهى التى لا يمكن أن يتطرق إليها الشك ، مقصورة على شئون الدين : عقائده وعباداته وشرائعه . ونص هذا الحديث كما أخرجه مسلم فى صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعًا : «إن كان ذلك ينفعهم فليصنعوه . فإنى إنما ظننت ظنا . فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به ، فإنى لا أكذب على الله عز وجل» . وفى رواية رافع بن خديج : «إنما أنا بشر . إذا أمرتكم بشىء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر» . وفى رواية عائشة : «أنتم أعلم بأمور دنياكم[١٢]» .

وأما ما حدث فى بعض العصور الإسلامية ، وخاصة فى عصر أبى جعفر المنصور والمأمون والمعتصم من محاولات لمحاربة بعض الآراء وإيذاء القائلين بها ، كايذاء الإمام مالك فى عصر أبى جعفر المنصور لتقريره أن أيمان المكره غير ملزمة له ، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل وكثير من الأئمة فى مختلف البلاد الإسلامية فى عصر المأمون والمعتصم لامتناعهم عن القول بخلق القرآن ، فإن كل ذلك كان منبعثًا فى الغالب عن اعتبارات سياسية خاصة ، وكان على كل حال ، انحرافًا صريحًا عن مبادئ الإسلام . وقد دمغه بذلك جميع من يعتد بآرائهم من أئمة المسلمين[١٣] .

---

(١٢) انظر تفصيل ذلك فى شرح النووى على مسلم وفى رسالة التوحيد للإمام محمد عبده وتعليق السيد رشيد رضا على هذا الموضوع ، وفى مقال لنا فى عدد أكتوبر ١٩٦٣ فى مجلة «منبر الإسلام» بعنوان «حديث تأبير النخل وما يرشد إليه» .

(١٣) يمكن أن يعد هذا كذلك انحرافًا عن مبدأ الحرية الدينية فيدخل فى موضوعات الفقرة السابقة .

- ٣ -

حرية العمل فى الإسلام

أعطى الإسلام كل فرد الحق فى أن يزاول أى عمل مشروع يروق له ، وتكون لديه الكفاية فى القيام به ، فى الحدود التى تسنها النظم الاجتماعية لتحديد الكفاية والصلاحية لمختلف الأعمال . وجميع الأعمال المشروعة أعمال شريفة فى نظر الإسلام ، سواء فى ذلك الجسمى منها والعقلى والإدارى . وبذلك قضى الإسلام على « نظام الطبقات » فى الوظائف والمهن وهو النظام الذى كان سائدًا فى كثير من الأمم من قبله ، وكان يخصص بمقتضاه لكل طبقة من الناس حرفة أو حرفًا خاصة يجب على أفرادها مزاولتها ، ولا يجوز لهم تجاوزها إلى غيرها .

وقد حث الإسلام على العمل أيا كان نوعه ، مادام داخلاً فى نطاق الأعمال المشروعة وأمر به ، وأعلى من شأنه قال تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه[١٤] » . ويقول عليه الصلاة والسلام : ما أكل أحدكم طعامًا قط خيرًا من عمل يده » .

وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الإسلام حق العامل فى ثمرات عمله وملكية أجره . فهو يدعو إلى الوفاء بأجر العامل ، وينذر من يجور عليه بحرب من الله ورسوله . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه فى الحديث القدسى : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة » وعد منهم « رجلاً استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . وهو يدعو كذلك إلى التعجيل بأداء الأجر . وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق العمل . فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها . ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم . فاشترط إذا كان للمرأة عمل فى خارج منزلها ، أن تؤديه فى وقار

(١٤) آية ١٥ من سورة تبارك .

وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر إجتماعى أو خلقى ، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو بيتها وزوجها وأولادها ، أو يكلفها مالا طاقة لها به ، وألا تخرج فى زيها وزينتها ، وسترها لأعضاء جسمها واختلاطها بغيرها فى أثناء أدائها لعملها فى الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون .

وقد كانت النساء فى عهد الرسول عليه السلام يقمن بكثير من الأعمال فى داخل بيوتهن وفى خارجها . وإليك مثلاً أسماء بنت أبى بكر (وهى أخت عائشة أم المؤمنين وزوجة الزبير بن العوام) ، فقد كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها فى داخل بيتها وفى خارجه . وفى ذلك تقول هى نفسها : «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكنت أخرز الدلو وأسقى الماء وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ» .

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها فى عهد الرسول عليه السلام . فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى . ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة ، كالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التى أكبر الرسول عليه السلام حسن بلائها فى غزوة خيبر ، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث ، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها . ومن هؤلاء كذلك أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية . فقد صمدت فى يوم أحد بجوار النبى عليه السلام ، وحاربت دونه ، وكادت تقتل . وقد تحدث عنها الرسول عليه السلام فقال : «ما التفت يمينًا ولا شمالاً يوم أحد إلا رأيتها تقاتل دونى» .

وحتى الوظائف العامة التى تتضمن سلطات ملزمة فى شئون الجماعة ، وهى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء (١٥) .

---

(١٥) انظر ص٣٢ ، ٣٣ من كتابنا «المرأة فى الإسلام» .

وأما نظم الحريم وحبس النساء فى البيوت فهى نظم استحدثت فى بعض البلاد الإسلامية تحت تأثير ظروف اجتماعية وتقاليد محلية ، وليست من مبادئ الإسلام فى شىء .

– ٤ –

حرية التعلم والثقافة فى الإسلام

أعطى الإسلام كل فرد الحق فى أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ، ويتيحه له استعداده ، بل جعل ذلك فرضًا عليه فى الحدود اللازمة لأمور دينه وشئون دنياه . وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « تعلم العلم فريضة على كل مسلم » . وقد جاءت الآيات الأولى نفسها التى نزلت على الرسول عليه السلام من الكتاب الكريم منطوية على تعظيم العلم ووضعه فى المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان ، ومن دلائل عظمته وقدرته : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » .

وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة ، فأعطى المرأة الحق نفسه الذى أعطاه الرجل فى هذه الشئون ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ، بل إنه ليوجب عليها ذلك فى الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها فى الحياة .

وقد ضرب الرسول عليه السلام أروع مثل فى تحقيق المساواه بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة وفى حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين . فقد روت كتب السنة والتاريخ أن الشفاء العدوية ، وهى سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب ، كانت كاتبة فى الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه السلام . ولما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة .

وتدل شواهد كثيرة على أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصاريعها للبنت المسلمة منذ عصر بنى أمية ، وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء المسلمات ، وبرّزن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون . بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام . فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهى صاحبة المقام المعروف فى القاهرة ، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه وسمع عليها فيه الحديث .

ويقول العلامة ابن حزم متحدثًا عن الجوارى فى قصر أبيه : «ربيت فى حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، وهن علمننى القرآن ، وروينني كثيرًا من الأشعار ، ودربننى على الخط » .

– ٥ –

الحرية المدنية فى الإسلام

يقصد بالحرية المدنية الحالة التى تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود ، وتحمل الالتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، والتصرف فيما يملك .

وقد منح الإسلام هذا الحق جميع الأفراد ماعدا الصبى والمجنون والسفيه . والسفيه هو المبذر الذى يبدد أمواله وينفقها فيما لا يحقق مصلحة له ولا لأهله . وقد استثنى الإسلام هؤلاء وقاية لمصلحتهم هم من جهة ، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادى العام من جهة أخرى . بل إن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ليذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه ، معللاً مذهبه بأن فى الحجر عليه إهدارًا لآدميته وإلحاقًا له بالبهائم ، وأن الضرر الإنسانى الذى يناله من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيرًا على الضرر المادى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله ، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه .[١٦] وهذا اتجاه اجتماعى جليل من الإمام الأعظم ، وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للأفراد .

(١٦) الميدانى على القدورى صفحتى ١٢٦ - ١٢٧ .

وقد سوى الإسلام فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها بين الرجل والمرأة ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون متزوجة أو غير متزوجة . فالزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى فى أنه لا يفقد المرأة اسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك ، فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وذمتها المالية ، وثروتها الخاصة . وهى فى هذا كله مستقلة تمام الاستقلال عن شخصية زوجها وذمته وثروته . ولا يحل للزوج أن يتصرف أى تصرف قانونى فى شئونها أو فى أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها . وفى هذه الحالة يجوز لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

وبحسب النظام الإسلامى تظل المرأة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته . وهذا مظهر هام من مظاهر تمتع المرأة المتزوجة فى الإسلام بكافة حقوقها المدنية وعدم اندماجها فى شخصية زوجها . فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن ، فكان يقال عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبى سفيان وسودة بنت زمعة ... وماكانت واحدة منهن تحمل اسم زوجها مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله .

* * *

موقف الإسلام إزاء الرق :

هذا ، وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق ، وأن فى هذا هدمًا لأهم ركن من أركان الحرية والمدنية ، لأن الرقيق بحسب تعريفه إنسان مجرد من الحقوق المدنية ، فلا يحق له إجراء أى عقد ، ولا تحمل أى التزام مدنى ، ولا يحق له التملك ، بل يعتبر هو نفسه من ممتلكات سيده . وردنا على هؤلاء يتلخص فى ثلاث نقاط :

النقطة الأولى :

إن الإسلام قد ظهر فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى قسم كبير من أمم العالم . فلم

بكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع إلغاءه مرة واحدة ، لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به تنفيذ ما قرره ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائى نظام البنوك أو الشركات أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده أو بطل استخدام الطيارات أو السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور ... فإذا كان الإسلام قد أقر الرق فإنه قد أقره تحت تأثير هذه الضرورات الاقتصادية والاجتماعية القاهرة .

والنقط الثانية :

أن الإسلام لم يقر الرق فى صورة مطلقة ولا دائمة ، وإنما أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيئ فى نظام المجتمع الإنسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير فى مجرى الحياة . وقد ارتضى للوصول إلى هذه الغاية وسيلة تعد من أحكم الوسائل وأبلغها أثرًا ، وأصدقها نتيجة . وتتلخص هذه الوسيلة فى مسلكين : يتمثل أحدهما فى تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، بل فى العمل على تجفيفها تجفيفًا كاملاً ، ويتمثل الآخر فى توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شئ بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها الماء : وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئًا فشيئًا من هذا النظام .

وسنعرض فيما يلى بشىء من التفصيل لكل مسلك من هذين المسلكين :

(**المسلك الأول**) تضييق روافد الرق : قضى الإسلام على ستة روافد هامة من روافد الرق قبل الإسلام . فحرم الرق الناشئ عن الأسر فى حرب أهلية أو حرب بين المسلمين بعضهم مع بعض ، والرق الناشئ عن القرصنة والخطف ، والناشئ عن ارتكاب بعض الجرائم ، وعن عجز المدين عن دفع دينه ، وجرد الوالد من سلطة بيع

أولاده ، وجرد الحر من سلطة بيعه لنفسه . ولم يبق الإسلام من روافد الرق إلا رافدين اثنين ، وهما رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الجارية . ورق الحرب الخارجية المشروعة وهو الذى يفرض على الأسرى فى حرب خارجية يجيزها الإسلام ، وقد أبقى على هذين الرافدين جريًا على سياسته فى تصفية هذا النظام بالتدريج . ومن أجل ذلك أيضًا عمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينيهما بعد أمد غير طويل . فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من مواليهن . فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حرًا . وإذا لاحظنا أن الغالب فى أولاد الجوارى أنهم كانوا يأتون من مواليهن أنفسهم ، لأن الموالى ما كانوا يقتنون الجوارى فى الغالب إلا لمتعتهم الخاصة ، تبين لنا أن هذا القيد الذى قيد به الإسلام رق الوراثة وانفرد به من بين جميع الشرائع التى كانت تقر الرق (لأنها كانت تقرر أن ولد الجارية يولد رقيقًا مملوكًا لسيدها ولو كان من السيد نفسه) كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه ونضوب معينه بعد أمد غير طويل .

ومن أهم القيود التى قيد بها الرافد الثانى وهو الحرب الخارجية المشروعة أنه اشترط فى الحرب حتى تكون مشروعة شروطًا لا تكاد تتوافر إلا فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ أمره للدفاع المشروع أو للرد على نكث العهد أو للقضاء على ما كان يدبر له من فتن ومؤامرات ، أو لتأمين دعوته ، كما تدل على ذلك آيات كثيرة من القرآن[17] . وحتى مع توافر هذه الشروط فى الحرب فإن الإسلام لم يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل أباح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية تتمثل فى نقد أو فى عمل يؤدونه أو فى نظير أسرى للمسلمين عند العدو . بل إن القرآن الكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى . واقتصر على ذكر المن والفداء : قال تعالى : «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منًا بعدُ وأما

---

(١٧) انظر مثلا آيتى ١٩٠ ، ١٩٣ من سورة البقرة : «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين» ، وآية ١٢ من سورة التوبة : «وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون» .

فداء[١٨] » . ومسلك الرسول عليه السلام فى جميع غزواته يدل كذلك على إيثاره المن والفداء . فالإسلام لم يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل جعله مسلكًا من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام ، ولم يرغب فيه بل رغب فى غيره وفضله عليه . هذا إلى أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ أمره . أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى فإنه يندر أن تتوافر هذه الشروط . وذلك يعنى أن الإسلام لم يبق على هذا الرافد إلا لأجل قصير ، فسلك حياله المسلك نفسه الذى سلكه حيال الرافد الأول : قيد كليهما بقيود تكفل جفافه بعد أمد غير طويل .

(**المسلك الثانى**) توسيع منافذ العتق : كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيل واحدة . وهى رغبة المولى فى تحرير عبده هذا إلى أن معظم الشرائع السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعض هذه الشرائع كان يفرض على السيد الذى يرغب فى عتق عبده غرامة مالية يدفعها للدولة . لأن العتق كان يعد تضييعًا لحق من حقوقها .

جاء الإسلام وهذه حال العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود ، وفتح لطائفة الرقيق أبواب الحرية على مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافًا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

وفيما يلى طائفة من أهم هذه الأسباب :

١ - أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يدل صراحة على عتق السيد ، سواء أكان قاصدًا معنى اللفظ أم لم يكن قاصدًا له بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان مختارًا أم كان مكرهًا على التلفظ به ، وسواء أكان فى حالة عادية أم كان

---

(١٨) آية ٤ من سورة محمد .

فاقدًا الرشد بفعل الخمر وما إليها من المحرمات . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أو هى الأسباب لتحرير العبيد[19] .

٢ ـ أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يفيد « التدبير » أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن يصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده .

٣ ـ أن يأتى السيد من جاريته بولد ذكرًا كان أم أنثى . فى هذه الحالة يعتبر الولد حرًا من يوم ولادته كما تقدم بيان ذلك . وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها .

٤ ـ أن « يكاتب » السيد عبده ، أن يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغًا من المال ، وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا ، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتحرر رقابهم ، وحث جميع المسلمين وحث الدولة نفسها على مساعدتهم والتصدق عليهم ، فقال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »[20] .

٥ ـ وقد جعل بعض أئمة المسلمين من أسباب العتق أن يؤذى السيد عبده إيذاء بليغًا فيصبح العبد فى هذه الحالة حرا بدون حاجة إلى حكم حاكم[21] بل لقد ذهب أئمة المسلمين إلى أن مجرد لطم السيد لعبده أو ضربه له يؤدى إلى عتقه عملاً بما رواه ابن عمر عن النبى عليه السلام أنه قال : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

---

(١٩) فى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » وعد منها « العتق » ـ وما ذكرناه فى هذا الموضوع هو مذهب الإمام الأعظم « أبى حنيفة النعمان » .

(٢٠) آية ٣٣ من سورة النور .

(٢١) هذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل . انظر كتاب « نيل المآرب » للشيبانى الجزء الثانى ص٩٨ .

٦ ـ عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والخطايا التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الرقيق[٢٢] . فبينما كانت الجرائم فى الشرائع السابقة للإسلام تؤدى إلى استرقاق الأحرار إذا بها تصبح فى شريعة الإسلام مؤدية إلى تحرير العبيد .

٧ ـ حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق فى غير الحالات السابق ذكرها ، وجعل ذلك أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ، كما تدل على ذلك آيات كثيرة من القرآن[٢٣] ، وآثار كثيرة من أحاديث الرسول عليه السلام ، بل إن الرسول عليه السلام ليضرب المثل بتحرير العبد فى جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول «من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة «أو» يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة» .

٨ ـ خصص الإسلام سهمًا من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة ، للإنفاق على تحرير العبيد ، أى شرائهم من مواليهم وتحريرهم ، ولمساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم ، قال تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب»[٢٤] أى فى فك القيود عن رقاب العبيد وتحريرهم . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم مورد من موارد الدولة . فبينما كان بعض الشرائع السابقة للإسلام يفرض على من يعتق عبيده غرامة يؤديها للدولة وتضاف إلى ميزانيتها ، إذا بشريعة الإسلام تخصص جزءا من ميزانية الدولة لعتق العبيد .

* * *

---

(٢٢) جعل القرآن تحرير الرقيق كفارة للقتل الناشئ عن خطأ وما فى حكمه وللحنث فى اليمين ولمراجعة الزوج زوجته فى الظهار وهو أن يقول لها «أنت على كظهر أمى» أو عبارة بهذا المعنى : انظر آية ٩٢ من سورة النساء وآية ٨٩ من سورة المائدة وآية ٣ من سورة المجادلة . وثبت بالحديث الصحيح جعل العتق كفارة للإفطار العمد فى رمضان .

(٢٣) انظر مثلاً آيات ١١ ـ ١٣ من سورة البلد .

(٢٤) آية ٦٠ من سورة التوبة .

القاتل وإرضاء للعدالة فحسب ، بل ينظر إليها كذلك على أنها وسيلة للزجر ، وصيانة لحياة الأفراد ، وضمان لاستقرار العمران الإنسانى . وفى هذا يقول الله تعالى فى كتابه الكريم «ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون[٢٧] » .

ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة ، بالغًا أو صبيا ، عاقلاً أو مجنونًا ، عالمًا أو جاهلاً ، شريفًا أو وضيعًا ، حرا أو رقيقًا ، مسلمًا أو ذميا . فيقتل الرجل فى المرأة ، والبالغ فى الصبى ، والعاقل فى المجنون ، والعالم فى الجاهل ، والشريف فى الوضيع ، والحر فى الرقيق ، والمسلم فى الذمى[٢٨] .

ومن هذا يظهر أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق ، ويحترم حق الإنسان فى الحياة أيا كان هذا الإنسان ، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة ، بقطع النظر عن جنس القتيل وسنه ومنزلته ودينه .

وتقرر الشريعة الإسلامية بجانب عقوبة القصاص فى القتل العمد عقوبات دنيوية أخرى منها حرمان القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته إن كان مستحقا لأحدهما .

ولا يكتفى الإسلام بهذه العقوبات الدنيوية جميعها ، بل يتوعد كذلك القاتل

---

(٢٧) آية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٢٨) ما ذكرناه من قتل المسلم بالذمى والحر بالعبد هو مذهب كثير من فقهاء المسلمين ومنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان .

ويعتمد هؤلاء فيما يذهبون إليه على قوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» آية ٤٥ من سورة المائدة ، والضمير الأول يعود على اليهود والضمير الثانى يعود على التوراة . واستنباط الحكم من هذه الآية مبنى على قاعدة «أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص» ويعتمدون كذلك على ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه أقاد مؤمنًا بكافر» (أى قتل مسلمًا فى ذمى) وقال أنا أحق من وفى بذمته (الميدانى على القدورى ، صفحتى ٢٧٨ وبدائع الصنائع للكاسانى الجزء السابع ص٢٣٧) ويذهب هؤلاء فى تفسير قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى» (آية ١٧٨ من سورة البقرة) . إلى أن معناها أن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لا ينفى أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصًا كذلك . لأن التنصيص لا يدل على التخصيص (انظر ص٢٣٨ من الجزء السابع من كتاب «البدائع» للكاسانى) .

بغضب من الله ولعنته وأشد عذاب فى الآخرة . قال تعالى «ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابًا عظيمًا[٢٩] » ولم يتوعد القرآن أية جريمة أخرى بمثل ما توعد به جريمة القتل فى هذه الآية ، فقد جعل عقابها فى الآخرة يكاد يكون مساويًا لعذاب الشرك بالله .

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة وحماية النفس ، وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال فى هذه الشئون ، وحملهم على اتخاذ منتهى الحيطة والحذر فى صددهما ، وهو ما يقرره من مسئولية وجزاء فى حالة القتل الخطأ وما فى حكمه .

فأما القتل الخطأ فهو الذى ينتج عفوًا فى صورة مباشرة عن عمل قد حدث عن قصد ، كأن يرمى إنسان هدفًا أو صيدًا فينحرف السهم فيصيب آدميا فيقتله ، أوكأن يرمى شيئًا يظنه صيدا فإذا هو آدمى .

وهذا النوع من القتل تقع فيه بحسب الشريعة الإسلامية على القاتل مسئولية خطيرة تتمثل أحيانًا فى دية وكفارة معًا ، وأحيانًا فى دية فقط ، أوكفارة فقط حسب التفصيلات الموضحة فى كتب الفقه الإسلامى ، ويحرم القاتل كذلك فى معظم أنواع القتل الخطأ من ميراث القتيل ومن وصيته إن كان مستحقا لأحدهما ، كما يحرم من ذلك من ارتكب جريمة القتل العمد . والأصل فى ذلك قوله تعالى : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يصَّدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم بينهم ميثاق فدية مسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله عليمًا حكيمًا[٣٠] » .

ويعلل الفقهاء هذه الأحكام بما لا يدع مجالاً للشك فى أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم يستأهل العقاب لما ينطوى عليه من مظاهر الإهمال والتقصير فى اتخاذ ما كان ينبغى اتخاذه من حذر وحيطة حيال أرواح الناس . وإليك مثالاً ما يقرره

---

(٢٩) آية ٩٣ من سورة النساء .

(٣٠) آية ٩٢ من سورة النساء .

مائة من إبل الصدقة (أى دفع ديته مائة من الإبل التى جمعها بيت المال من زكاة الأنعام) .

والجملة الأخيرة من حديث البخارى تتضمن أبلغ دلالة على حرص الإسلام على حماية الأنفس ، وعلى ألا يذهب دم القتيل هدرًا ، حتى فى حالة العجز عن تعيين القاتل : فحينما لا تكون هناك وسيلة إلى تحديد مرتكب القتل . ويتعذر إجراء القسامة على أهل البلد التى وجد فيها القتيل ، فإن الإسلام يعتبر الدولة كأنها مسئولة عن هذا الجرم لتقصيرها فى حماية الأنفس ، فتدفع ديته من بيت المال .

ـ ٧ ـ

حماية الإسلام للأموال

أحاط الإسلام الملكية الفردية بسياج قوى من الحماية . وفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها ، أيا كانت صورة هذا الاعتداء .

فقرر عقوبة قطع اليد فى السرقة ، قال تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، نكالاً من الله . والله عزيز حكيم[٣٤]» .

ولم يتشدد الرسول عليه السلام فى تنفيذ حد تشدده فى تنفيذ حد السرقة . فقد جاءه مرة أسامة بن زيد وكان من أحب الناس إليه . يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية ، وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحليا . فأنكر الرسول عليه السلام شفاعة أسامة . على حبه له ، وانتهره قائلاً : «أتشفع فى حد من حدود الله» . ثم قام فخطب الناس فقال : «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

وهذا كله فى السرقة العادية أو ما يسميه فقهاء المسلمين «السرقة الصغرى» .

وأما قطع الطريق أو ما يسميه فقهاء المسلمين «السرقة الكبرى» أو «الحرابة»

---

(٣٤) آية ٣٨ من سورة المائدة .

فعقوبته أشد من ذلك كثيرًا . وفى هذا يقول الله عز وجل : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم[٣٥] » .

وفى سبيل حماية الملكية يجيز الإسلام للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع ، حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدى ، وفى هذه الحالة لا قصاص عليه . وإذا قتل هو فإنه يموت شهيدًا لقوله عليه السلام : «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

بل إن الإسلام لينهى عن مجرد النظر بعين نهمة إلى ملكية الغير . وفى هذا يقول الله تعالى «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم ، زهرة الحياة الدنيا[٣٦] » ويقول : «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شىء عليمًا[٣٧] .

— ٨ —

حماية الإسلام للأعراض

شمل الإسلام أعراض الناس بحماية من أقوى الأنواع التى أحاط بها حقوق الإنسان . وتبدو حمايته هذه أوضح ما يكون فى العقوبات القضائية الشديدة التى يوقعها فى حالات الزنى وهتك العرض والقذف ، كما تبدو فى تحريمه الغيبة والنميمة

(٣٥) آية ٣٣ من سورة المائدة . ويرى الإمام أبو حنيفة أن هذه العقوبات موزعة على حالات قطع الطريق ، فيعاقب قطاع الطرق بالقتل أو بالصلب أو بكليهما إن قبض عليهم بعد أن سلبوا المال وقتلوا النفس ، وبالقتل فقط إن كانوا قد قتلوا النفس ولم يكونوا قد سلبوا مالا بعد ، وبقطع الأيدى والأرجل من خلاف بأن تقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى ، إن كانوا قد سلبوا المال فقط ، وبالحبس (وهو تفسير أبى حنيفة لكلمة «النفى من الأرض» الواردة فى الآية) إذا كان القبض عليهم قد تم من قبل أن يقتلوا نفسًا ولا يأخذوا مالاً (انظر فى ذلك الميدانى على القدورى ص٣٠٧) .

(٣٦) آية ١٣١ من سورة طه .

(٣٧) آية ٣٢ من سورة النساء .

وقد حرم الإسلام تحريمًا قاطعًا الغيبة والنميمة والتجسس والهمز ، واللمز والتنابز بالألقاب القبيحة ... وما إلى ذلك من كل ما يمس عرض الإنسان أوكرامته ، وحقر مقترفي هذه الآثام ، وتوعدهم بعذاب أليم يوم القيامة ، واعتبرهم من الساقطين الفاسقين . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرًا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم[٤٥] » . وقال « ويل لكل همزة لمزة[٤٦] » . وقال مخاطبا الرسول عليه السلام : « ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز مشاء بنميم ، مناع للخير معتد أثيم[٤٧] » ، وقال : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً[٤٨] » .

* * *

(٤٥) آيتي ١١ ، ١٢ من سورة الحجرات .

(٤٦) الآية الأولى من سورة الهمزة . ومعنى الهمز في الأصل الكسر ومعنى اللمز في الأصل الطعن . وقد شاعا في الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم . والهمزة واللمزة بضم ففتح المكثر من الهمز واللمز وتناول أعراض الناس والمعتاد لهذه الأيام . وهذا الوزن يدل دائمًا في اللغة العربية على الكثرة والاعتياد .

(٤٧) آيات ١٠ – ١٢ من سورة القلم . و« مشاء بنميم » معناه الذى يمشى بالنميمة بين الناس .

(٤٨) آية ٣٦ من سورة الإسراء . ومعنى « لا تقف ما ليس لك به علم » لا تتتبع سقطات الناس ولا تتجسس عليهم ولا ترمهم بالنقائص على غير علم .

خاتمـــة

مما سبق يتبين لنا صدق ما قلناه فى فاتحة هذا البحث من أن شريعة الإسلام ـ من قبل أن تظهر وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بنحو أربعة عشر قرنًا ـ قد قررت هذه الحقوق فى أكمل صورة وأوسع نطاق . وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها ، وأن الدول الديمقراطية الحديثة نفسها لا تزال إلى الوقت الحاضر متخلفة فى هذا الصدد تخلفًا كبيرًا عن النظام الإسلامى .